Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 18:4 (1983

الاجتهـــاد الجماعى فى العصر الحـــاضر

محمد الغزالى

الحـــمدلله وحده والصلوة والســـلام عـــلى من لانبـــى بعـــده ، فاننى أشكر الجزائر الشقيقة شـــعبا وحـكومة عـــلـى اقـــامة هـــذا الملتقى للفكر الاسلامى وجمع العلماء والمفكرين من البلاد والأقطار واتاحـــة الفرصـــة للمتعلمين والمتعطشين من أمثالى أن يردوا هـــذا المنهل ليروا طمـــأهـــم العلمى وعطشهم الفـــكرى بالاستفادة من أعلام العلماء وأقطاب المفـــكرين الـــذين اتوامـــن كل فـــج عمـــيق واجتمعـوا فى بلاد البطولات والجهاد ليدرســوا قضـية الاجتهـــاد والجهاد الفـــكرى . وقـــد تعـــدى هـــذا الملتقى مفهـــومه العـــادى وأصبح والحمدلله يمثل جـــركة عالمية لنهضة الأمة فكريا وعقليا ـ وسوف تكون نقطة انطلاقهـــا ان شـــاء الله هى الجزائر ، كما كانت الجزائر هى الرائدة ، وأيامهـــا شـــاهـــدة عـــلى ذلك ، فى تحطيم نيـــر الاستعمـــار السياسى والاستعبـــاد العسكرى فى عصـــرنا هـــذا وندعـــو الله تعـــالى أن يأخذ بأيـــدى جميع الأخـــوة القائمين بهذه الخدمة الجليلة وأن يكلل جهودهـــم بالنجـــاح .

ان الكلام عـــن الاجتهـــاد فى الدين أصبح الشغل الشـــاغـل عنـــد كثير مـــن الناس علـــماء هـــم ومثقفيهـــم وغـــيرهم فى القرن

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

العشرين . وأخذ كل واحد منهم يبدى رأيه فيه ويفسر الفكرة من وجهة نظره الخاصة ، وبقدر ما ازداد الخوض فى الحديث عنه تعقد الأمر وتبعد عن التجلى والوضوع ، فقد اشترى بعضهم لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ، واعتبر الاجتهاد رخصة مفتوحة (Open Licence) للناس ليتقولوا فى دين الله الاقاويل ويتخذوا من الآراء فى امور الشريعة حسبما اشتهت نفوسهم ويدخلوا فى الدين ماليس منه ، ويخرجوا منه ماجاء به الشارع وتعاملت عليه الأمة ، وكل ذلك باسم الاجتهاد والتجدد والتمشى مع متطلبات الزمن ، أو حجة عيشنا فى القرن العشرين ظانين أن الانسان لم يعد انسانا فى هذا القرن وصار مخلوقا غير الذى كان ، ولذلك أصبح فى غنى عن الهداية السماوية بعد تطويره العلوم التجريبية وبعد حيازته على القنابل المدمرة والصواريخ المهلكة ووسائل المواصلات السريعة . وأمثال هؤلاء كثيرون فى جميع البلاد الاسلامية ، وكأنهم اتخذوا الغرب الهها لهم اما شعوريا أم غير شعورى ، ثم عكفوا على ترميم بنيان الاسلام وتصميم مبناه على طراز الفكر الغربى . ويمثل هذا الاتجاه سيد أحمد خان ، وطه حسين وعلى عبدالرزاق ، وتأثربهم أناس كثيرون .

ولا أنكر أن هؤلاء وصلوا الى نتائجهم باخلاص نياتهم للاسلام و المسلمين ، ولكن لاشك أن اخلاصهم لايمنحهم أى

شهـــادة بكونهـــم عـــلى حـــق فى آراءهـــم التـــى أثـــرت تأثيـــرا عميقـــا فى أذهـــان طائفـــة مـــن الناس . وقد ساعدت الضـــروف الاستعماوية السياسية والفكرية والاقتصادية ، عـــلـــى تعميـــق هـــذا التأثير ، وتكونت لديهـــم عقلية منهزمـــة مستعبدة طغت عـــن رب مـــوسى وهارون وآمنت برب ماركس وقارون ، الا وهو المادة التى هى أكبر صنم صنعته البشرية واتخـــذته الهـــا .

ونرى عـــلى جانـب آخـــر طائفة أخـــرى اتخـذت موقفـا فى النهـــايـة الأخـــرى (Other extreme) لاتفهـم الشريعـــة الا فى لغة القـرن العـــاشـــر ، وتقـــدم صـــورة جامـــدة وراكـــدة للشـريعـــة لامجـال فيها للاجتهـــاد والتفتـــح البتة ، ولايتجـــاوز فهمـــهم ودرايتهم بعـــض كتـــب الفتـــاوى والنصـوص الفقهية . فصـــار معنى التفقـــه عنـــدهم فقـــه الفقـــه ومعرفة آراء المتأخـــرين وليس فقـــه الشريعة من مصادرهـــا ، وكل من الاتجاهين نتيجـــة لرد فعـل أحدهمـــا عـــلـــى الآخـــر ، وربمـــا كان ظهـــور الاتجـــاه التحـــررى السابق ســـببا فى توطد هـــذا الموقف وتصلب أصحابه على آراءهـــم الجامـــدة .

وقـد استمـر هَـــذا البعـد فى زاويتـى نظـــرهاتيـس الطائفتيـــن المتطرفتين منذ وقت طويل ، ولا زال قائما بينهما وأصبح العلماء فيها طرائق قددا . فمن قائل يقول : ان باب الاجتهاد مغلق لايدخله أحـــد الى أن يرث الله الأرض ومن عليهـــا ، ولم يدخله أحـــد بعـــد القرن الرابع الهجرى . وهناك من يقول : أن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعية ويرجب بكل من هب ودب ويدعوه أن يدخل فيه ويشوش

الأذهـــان ويحدث بلبلة فى الأفكار . وهناك من يتقول اقاويل لافائدة بذكرهـــا هـــنا ، فـــان ذلك يطول به الكلام . واذا رأينـــا الى هذه البلبلة الفكرية والفوضى العلمية لاندرى أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا .

كلمة عـــن الاجتهاد وانواعـــه

اتفق العـــلماء عـــلى تعريف معنى الاجتهاد ، بيد أن عبـــاراتهم فى وضـــع تعريف هـــذا الاصطلاح تختلف من فقيـــه الى فقيـــه . ولكننا ننقل هنـــا عبارة الامـــام الغزالى . فالاجتهاد عنـــده عبـــارة عـــن بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الافعـــال ولايستعمل الا فيمـــا فيـــه كلفـــة وجهد . . . (وفـــى عرف الفقـــه) بذل المجتهد وسعـــه فى طلب العلم بأحـــكام الشريعة . (١)

والاجتهاد لـــه عـــدة انواع فلـــه نوعان من حيث المجتهد فيـــه :

الاول هو الاجتهاد فى دائرة النص وهو يتضمن الاجتهاد فى معـــرفة القواعد الكليـــة التـــى هـــى الدليل الاجمـــالـــى كاجتهاد الحنفية فى دلالة العام والمطلق انها قطعية فى مدلولها فلا يخصصها ولايقيدها خبر الآحـــاد الا اذا صـــارت ظنية بالتخصيـــص والتقييد ، أو كاجتهاد الشافعية فى أن دلالة العام والمطلق ظنية فتخصص بخبـــر الواحد .

الثانى الاجتهاد بطـــريق النظر يتضمن قيـــاس المجتهد فى أمر لانص فيـــه ولا اجمـــاع عـــلى ماورد فيـــه نص أو حـــكم مجمع عليه ، كما يتضمن استنباط الحكم من قواعد الشريعة الاسلامية العامة ممـــا اطـــلق عـــليه بعض الفقهاء اصطلاح الاجتهاد بالرأى .

حاجتنا الى الاجتهاد اليوم

ان حاجتنا الى الاجتهاد اليوم أكبر بكبير من حاجتنا اليه بالأمس فهناك كثير من القضايا والمشاكل التى تتجدد كل يوم ، وكل شمس تطلع على الأمة المسلمة تأتى بمجموعة جديدة من القضايا والمسائل التى تتطلب الحل فى ضوء الشريعة الاسلامية ، ونذكر على سبيل المثال بعض المشاكل المعاصرة التى ندعو الى ممارسة الاجتهاد لايجاد حلول اسلامية لها :

١) دور الاسلام والمسلمين فى البيئات التى يشكل فيها المسلمون اقلية ، وخاصة فى البلاد الديموقراطية العلمانية التى لاتعترف بوجود أى دين على نطاق رسمى ، فيواجه المسلمون فيها عديدا من القضايا التى تنتج من هذا الوضع الذى لم يعالجه فقهاؤنا الكبار ، وذلك لأن المسلمين فى عصور اجلاء الفقهاء لم يواجهوا هذا الوضع .

٢) علاقاتهم مع غير المسلمين فى دول علمانية (هل نعتبرها دار الحرب أو نعتبرها دار العهد ، أو نضع قسما خاصا فى ضوء اوضاعنا الحالية ؟) .

٣) دورهم فى دول ملحدة ولادينية ، وخاصة فى دول شيوعية ، فان بعض الدول الشيوعية لاتسمح بوجود أى نشاط دينى بين المواطنين .

٤) هل يكون دورهم فى بلاد غير مسلمة دورا سلبيا انفعاليا أو دورا ايجابيا فعالا .

٥) كيف تنظم العلاقات الايجابية البناءة بين احكام

الشريعة الاسلامية الاسلامية وبين النظم الحديثة . فالانتخابات والتصويت ، والمجالس النيابيـة وكيفية تنظيم الشورى ، ونظرية (Checks and balances) وما اليها من النظم الحديثة تحتاج الـى استقرار الرأى الاسلامى المجمـع عليه .

٦) ميكانيكيـة (Mechanism) لبناء هيكل اقتصـادى حـديث مستمد من أحكام الشريعة ومستهدف لتحقيق مقاصدها

ولكن قبل أن نتكلم عـن دور الاجتهاد فى حل هذه القضايا يجـدر بناء أن نقـول أن الاجتهاد نوعان عند من يقـول بأمـكان تجـزى الاجتهاد .

١) اجتهاد مطلق فى جميع الأحكام الشرعية من اولها الى آخر آخرها .

٢) واجتهاد مقيد ، وهو اجتهاد فى حـكم دون حـكم ، وهـو مايقتدر به عـلى استنباط بعـض الأحـكام والمسائل التى تتجـدد من حين لآخـر ، وهى ماسـماه الفقهاء الاحناف بالنوازل . وذلک لأن كل حـكم شرعى ليس فيه دليل قطعى هـو محـل الاجتهاد فلايجوز الاجتهـاد فيمـا ثبت بدليل قطعى كوجواب الصـلوات الخمس والزكوات وباقى أركان الاسلام ، ولاشک „ ان الحـوادث و القضـايا التى تتولد مـن التصرفات الانسانية لايمـكن تحديدهـا ، ومـن المعـلوم اننا لانجـد فى الشـريعة حكمـا صريحـا لكل قضية جديدة ، ولا يمـكن أن يكون ذلک ، فـاذا كانت الحـوادث والقضايا غير متناهية واحـكام الكتاب والسـنة الصـريحـة متنـاهية محدودة ، والمحـدود لايسـع اللامحدود عـلم قطعـا أن الاجتهاد

والقياس شئى لـه قيمته فى كل زمـان مادامت الحوادث متجددة ، والاحـوال متغيـرة والقضايـا مستحـدثة لأن كل حادث يدعـو الـى الاجتهاد » . (٢)

قضية تجـزى الاجتهـاد

وهنا تأتى قضية تجزى الاجتهاد التى كانت مـوضع خـلاف بين فقـهاء الاسـلام ولكـن الـذى ذهـب اليـه المحققـون هـو أن الاجتهاد ليس منصبـا لايتجـزأ ، بل يجـوزان يقال للعالم انه حائز عـلى منصب الاجتهاد فى بعض الاحكام دون بعـض ، فمن عـرف طريق النظر القيـاسى فلـه أن يجتهد ويفتى فى مسـئلة قيـاسية ، وان لـم يكن مـاهـرا فى علم الحـديث ، فمـن ينظر فى مسئلة المشتركـة يكفيه أن يكون فقيـه النفس عـارفـا بأصـول الفـرائض ومعانيها وان لـم يكن قـد حصـل الاخبار التى وردت فى مسـئلة تحريم المسـكرات أو فى مسئلة النكاح بلا ولى ، فـلا استمداد لنظر هـذه المسئلة منها ولاتعلق لتلك الاحـاديث بها . فمـن اين تصير الغفلة عنهـا أو القصور عـن معرفتها نقصا . ومن عـرف احـاديث قتل المسلم بالـذمى وطريق التصرف فيه فلا يضرة قصـوره عـن علـم النحـو الذى يعـرف به قـوله تعالى : ,, وامسحـوا برؤسـكم وارجـلـكم الى الكعبين » . وقسى عـليه مافى معنـاه . وليس من شرط المفتى أن يجيب عـن كل مسئلة ، فقد سـئل الامام مـالك رحمـه الله عـن أربعين مسئلة ، فقـال فى سـتة وثلاثين منها لا أدرى ، وكـم توقف الشافعى رحمـه الله بل الصحابة فى المسائل . (

(٣

وقد بسط فقهـــاء الاسلام القـــول فى مالا بد من معرفتـــه لمن يقـــوم بالاجتهـــاد ، ولعل أحسن ماكتبـــه فى هذا الصدد هو ماجاء فى كتاب المستصفى للامام الغزالى . والعـــلوم التى لابد منهـــا لتحصيل منصب الاجتهـــاد عنـــد الامام الغزالى هى كالآتى :

١) الكتاب

٢) السنة

٣) الاجمـــاع

٤) والعقل

طريق الاستثمار

٥) نصب الادلة وشروطها | وهذان علمان مقدمـــان

٦) اللغة والنحو

٧) الناسخ والمنسوخ | وهما علمان متممان

(المستصفى ، مجلد ثان ، ص ١٠١ ـ ١٠٢)

واليكم تفصيل هذا الاجمال فى ضوء كتاب المستصفى :

كتاب الله

١) لايشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ماتتعلق به الاحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية .

٢) لايشترط حفظها عن ظهر قلبه ، بل يكفى أن يكون عالما بمواضعهـــا بحيث يطلب فيها الآية المحتاج اليها فى وقـت الحـــاجة .

الســـنة

١) لابد من معرفة الاحـــاديث التـــى تتعلق بالاحكام ،

وهى وان كانت زائدة على الوف فهى محصـــورة .

٢) لايلزمه معرفة مايتعلق من الاحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرهـــا .

٣) لايلزمه حفظها عن ظهر قلبـه بل يكفـى أن يكون عنـــده أصل مصحح لجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام كسنن ابى داؤد ومعرفة السنن لأحمـــد والبيهقى أو اصل وقعت العناية فيـــه بجميع الاحاديث المتعلقة بالأحـــكام ، ويكفيـــه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة الى الفتوى وان كان يقدر عـــلى حفظـه فهو أحسن وأكمل .

الاجمـــاع

١) ينبغى أن تتميز عنـــده مواقع الاجمـــاع حتى لايفتى بخلاف الاجمـــاع

٢) كما يلزمه معرفة النصوص حتى لايفتى بخلافهـــا .

والتخفيف فى هذا الاصل انه لايلزمه أن يحفظ جميـــع مواقع الاجمـــاع والخلاف ، بل كل مسئلة يفتى فيها فينبغى أن يعـــلم أن فتواه ليس مخالفا للاجمـــاع ، اما بأن يعـــلم أنه موافـق مذهبـــا من مذاهب العلماء أيهم كان ، أو يعـــلم أن هذه واقعـــة متولدة فى العصر لم يكن لأهل الاجماع فيهـــا خوض ـ فهذا القدر فيه كفاية .

العقل

نعنى بـــه مستند النفى الأصلى للاحكام فـــان العقـل قد دل عـــلى نفس الحـــرج فى الاقـوال والافعـــال وعـــلى نفـى

الاحكام عنهـا من صور لا نهـايـة لها . اما ما استثنته الادلة السمعية من الكتاب والسنة فالمستثناة محصورة ، وان كانـت كثيرة ، فينبغى أن يرجع فى كل واقعة الى النفى الأصلى والبراءة الاصلية .

العـلمان المقـدمان :

(١) معـرفة نصب الادلة وشـروطهـا التى بها تصيـر البراهيـن والادلة منتجة والحاجة الى هذا تعـم المدارک الأربعة ، (من الكتاب والسنة والاجماع والعقل) .

(٢) معـرفة اللغة والنحو على وجه يتيسـر له فهم خطاب العـرب وهـذا يخـص فائدة الكتاب والسنـة .

... والتخفيف فيه أنه لايشتـرط ان يبلغ درجة الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق فى النحو ، بل يكفيه القدر الذى يتعلـق بالكتاب والسنة ويستولى به على مواقع الخطاب ودرک حقائق المقاصد منه (٤) .

ولابد الى جانـب هذا كلـه معـرفة حاجـات النـاس وعـاداتهم وطبائعهم فان شريعة الله لاتنفذ الا على الناس ولاتطبق الا فى بيئة من الناس . وبدون معرفة مايتعلق بعاداتهم وطبائعهم لايمكن للمجتهد أن يصل الى نتيجة ايجابية . وأشار الامام ابن قيـم الى أهمية هذه المعرفة ، فيقول :

« ومن افتى الناس بمجرد المنقول فى الكتاب علـى اختـلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقـرائـن احـوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين اعظم من جناية من طبب الناس

كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وازمنتهم وطبائعهم بما فى كتاب من كتب الطب ، على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل اضر ما على اديان الناس وابدانهم » (٥) .

دعواتنا الى الاجتهاد الجماعى .

ان الاجتهاد يمكن أن نقسمه الى قسمين :

١) اجتهاد فردى

٢) واجتهاد جماعى

لاشك أن الشريعة الاسلامية تسمح لممارسة كل من هذين القسمين . وقام كبار الفقهاء المجتهدين امثال الامام الاوزاعى والامام الشافعى والامام مالك رحمهم الله تعالى اجمعين وغيرهم بالقسم الاول من هذين القسمين ، وكتب الله لجهودهم القبول والشيوع . ولكن نرى منذ البداية أن القسم الثانى للاجتهاد وهو الاجتهاد الجماعى ـ كان سائدا بين طبقة من كبار الفقهاء . فكان الخلفاء الراشدون وخاصة الشيخان رضى الله عنهما ، لايقدمان على الاجتهاد الفردى بل كانا يطرحان القضية أو النازلة عند مجمع من أهل العلم والفقه ، ليجتمع كل منهم فى دراسة القضية واخراج ماعنده من الرأى والعلم بالكتاب والسنة ، ثم يجتهدون ويصلون الى نتيجة نهائية .

فروى الامام البخارى والدرامى والبيهقى أن سيدنا أبابكر الصديق رضى الله عنه اذا رفعت اليه قضية نظر فى كتاب الله ، فان وجد فيه شيئا نفذه ، فان اعياه ذلك رجع الى السنة ، فان وجد فيها شيئا عمل به ، وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم ،

فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به » (٦) .

ويقول الامام الباقلانى : وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لاينفذ الاحكام الا بمجمع من اصحابه وحضورهم ومشاورتهم مع فضله وفقهه وحسن بصيرته بأخذ الاحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار (٧) وربما كان الخلفاء الراشدون يدرسون القضية مع أصحاب العلم شهرا، فيروى الامام عامر الشعبى أن القضية كانت ترفع الى عمر وربما يتأصل فى ذلك شهرا ويستشير اصحابه (٨) .

ومن أهم امثلة ماقضاه الخلفاء الراشدون والصحابة باجتهادهم الجماعى :

١) مسئلة تدوين القرآن

٢) الجهاد ضد ما نعى الزكاة

٣) ميراث الجدة

٤) عدم تقسيم اراضى السواد وغيرها من المسائل .

ثم نرى الامام ابا حنيفة النعمان رحمه الله الذى أنشأ مجمعا كبيرا من العلماء والفقهاء والمحدثين واصحاب الجرح والتعديل والمفسرين وعلماء اللغة والكلام ، قام معهم بتدوين المذهب الحنفى الذى يمثل احسن مثال للاجتهاد الجماعى فى عهد التابعين واتباع التابعين . ولكن هذا الاسلوب الجماعى للاجتهاد الذى وضعه الامام ابوحنيفة رحمه الله لم يستمر بعده . ولو استمر على منواله السابق لكان فيه خير كثير للاسلام والمسلمين . ولكن فضل احياء هذه السنة فى القرون الاخيرة يرجع الى السلاطين العثمانيين الذين شكلوا لجنة من أهل العلم لهذا الغرض ، ولاشك أن تدوين مجلة الاحكام العدلية على

ايدى جماعة من العلماء من أهم الخطوات التى اتخذت فى سبيل الاجتهاد الجماعى فى عصرنا الحاضر .

الاسباب التى تقتضى ممارسة الاجتهاد الجماعى

١) لم يبق بين المسلمين أناس بالمستوى الرفيع من العلم والمعرفة والأخلاق والورع بحيث يقبل عامة المسلمين على فتاواهم كما كان الحال فى الماضى مع علماءنا السلف .

٢) المسلمون متفرقون متشتتون منقسمون الى ٤٧ دولة مستقلة منفصلة بعضها عن البعض ، والاجتهاد الفردى اذا استمر على وتيرته السابقة فلا يؤدى الا الى مزيد من التفرق والتشتت ، فاجتهاد الباكستانيين يكون مختلفا حينئذ عن اجتهاد المصريين ، وما سيصل اليه السعوديون قد يختلف عما يصل اليه الجزائريون . وهذا الاختلاف قد يتجاوز حدوده المعقولة المسموحة بها فى شريعة الله ، وهذا أمر سوف يجعل أعداء الاسلام يسخرون منا ومن ديننا .

٣) ان تدخل الحكومات فى كافة شئون المجتمع يحول دون ممارسة الاجتهاد الفردى ، وابداء الآراء فى المشاكل القائمة (Burning Issues) بكل حرية وموضوعية ، ولكن اتحاد الآراء واجتماع الافكار بين علماء المسلمين المنتمين الى البلاد الاسلامية كلها يعطيهم وزنا ومكانة لاينتزعهما حاكم مستبد ولا سلطان جائر .

ومما ترتاح اليه النفوس وتقربه الاعين أن الامة الاسلامية بدأت الآن تتجه الى هذا الاتجاه اتجاها حسنا . فانها

ادركت أن الاجتهاد الجماعى اقرب الى الاحتياط والصواب والاطمئنان من الاجتهاد الفردى ، وخاصة فى عهد فسد فيه الزمان ، وندر فيه العالم المتعمق ، وقل فيه الصلاح والتقوى ، وانتشر فيه التعليم ، وتشعبت فيه العلوم والفنون ، واصبح العصر عصر الاختصاص ، فلانجد فيه أناسا يجمعون بين اصناف العلوم ، ويتعمقون فى علوم الشريعة كلها كما تعمق فيها السلف الصالحون وان اغلبية من يدعون بالعلم فى عالمنا الاسلامى لايتمتعون بثقة الناس بصلاحهم وتقواهم وخشيتهم لله وحبهم لرسوله .

فبدأت والحمدلله مظاهر سير الأمة الأسلامية على هذا الاتجاه المبارك المنشود . فعقد ندوات ومؤتمرات عديدة للبحث والدراسة فى قضايا الفقه الاسلامى المختلفة ، ونشر موسوعات فقهية فى بلاد مختلفة ، وتأسيس المجامع الفقهية المتعددة ، وانشاء منظمة قانونية دولية تحت اشراف المؤتمر الاسلامى ، وما الى ذلك من الخطوات كلها ، ان دلت على شئ فانما تدل على أن الفقهاء المسلمين المعاصرين بدؤا يدركون أهمية هذا العمل فى العصر الحديث ولايسعنى أن أنسى هنا ماقام به الا مامان الجليلان العلامة مصطفى أحمد الرزقاء والعلامة محمد حميد الله من جهود علمية وتقديم برامج عملية للوصول الى هذه الغاية المنشودة .

والذى يراه كاتب هذه السطور فى مجال تحقيق هذا الهدف هو كمايلى :

١) من المعلوم أن الفقه الاسلامى والثروة الحقوقية الهائلة التى قام بانتاجه الآف الفقهاء عبر القرون لم تظهر الى حيز الوجود بجهود حكومية أو شبه حكومية . بل قام بانتاجه العالم فى مكتبته ، والمدرس فى مدرسته ، والمفتى فى دار افتائه ، والقاضى فى محكمته ، كل ذلك دون أدنى تدخل من الحكام وولاة الأمر . وكل مانراه من التطور القانونى الذى لامثيل له ولا نصير عند أمة من الأمم حدث كله على نطاق غير رسمى بحت . فالامام ابو حنيفة وزملائه من الفقهاء الاجلا لم يكونوا اعضاء فى مجلس شكله ولى الأمر ، ولم يكن الامام مالک رحمه الله عضوا فى أى برلمان أو هيئة تشريعية ، وكذلک الأئمة والفقهاء الآخرون لم يعينهم خليفة من الخلفاء أو ملک من الملوک ولم يطلب منهم أن يقوموا بهذا العمل التشريعى . بل كان بعضهم موضع حقد وعرضة اضطهاد من قبل ولاة الأمر ، كما لايخفى على المطلع الخبير ، وكفاک مثالا ماقاساه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله من مصائب وشدائد .

وقصارى القول أن طبيعة الفقه الاسلامى هى الحرية التامة والاستقلال الكامل عن تدخل الحكومات والهيئات الرسمية . فيجب أن يكون هذا العمل الضخم ـ وهو الاجتهاد الجماعى ـ حرا ومستقلا عن الحكومات والادارات الرسمية ويقوم على نطاق غير رسمى بحت .

٢) نحن نعيش الآن فى عصر أصبحت فيه البشرية أسرة واحدة ، ولكن العالم الاسلامى الذى كان ، ويجب أن يكون ،

أسـرة واحـدة لـم يعدمـع الأسف أسرة متحدة . بل أصبح عـلى أيدى الاستعمـار الغربـى متفرقـا ومتشـتتـا . ولـكن زعمـائنـا ، والحمدلله ، يقومون بجهود مشـكورة لتوحيد كلمة المسلمين وجمـع شملهم فى جميع مجالات الحيـاة .

واذا كان المسلمون فيمـا مضى قـرروا أن يقلـدو مـذهبـا فقهيـا معينـا فى منطقـة معينـة نظـرا الـى أسـباب عديدة من صعوبة السفر وقلة وسائل النقل وبطئها عـدم وجود كتب وعلماء من مذهب فقهى آخـر فهـذه الاسـباب قـد زالت الآن بسهولة السفر وكثرة وسائل النقل وسرعتهـا وتوفر المصـادر الفقهية من جميع المذاهب الاسلامية فى جمـيع بقـاع العـالم . فـاذا زال السبب يجب بطبيعـة الحال أن يزول المسبب ، فيجب عـلينا الآن أن نخرج من ضيق المذاهب الى سـعة الشـريعة الاسلامية السمحة السهلة ، ونختار من جميع المذاهب وآراء الفقهاء ماهو الاصلح والانسب لعصرنا هذا ومـا هوا الأقرب الى روح الشريعة الاسلامية وأوفـق بالعـدل والقسط بين الناس .

وهـذا الفقـه المقـارن لـم يكن سهـلا أخذه والعمل بـه فى مامضى لما ذكرنا . فافتـى بعـض العلماء بوجوب اتخـاذ مذهب مـعين . ولكن كلمـا تيسرت الظروف لمثـل هـذا الموقف لم يتردد فقهائنا الكبار فى الأخـذ من جميـع المذاهب . فيقول الامام ولى الله الدهلوى فى كتابه الانصـاف فى بيان سبب الاختلاف :

فـاذا كان انسـان جاهل فى بلاد الهنـد وبـلاد ماوراء النهر وليس هنـاك عـالم شافعى ولا مالكى ولا حنبـلى ولاكتـاب من

كتب هـذه المذاهب وجب عـليه أن يقلد مذهب ابى حنيفة ، ويحـرم عـليه أن يخرج من مذهبه ، لأنه حينئذ يخلـع من عتقه ربقة الشريعة ويبقى سدى مهملا ، بخلاف ما اذا كان فى الحرمين فـأنه يتيسر لـه هنـاك معرفة جميع المذهب ، ولا يكفيه أن يأخـذ بالظن من غير ثقة ، ولا أن يأخذ من ألسنة العوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور . (٩)

ولا بدهنـا أن أشير الى قضية هامة وهى أننا قبل أن نخوض فى بحر الفقـه المقارن أو « الفقه الاسلامى العالمى » اذا جاز التعبير ، يجب علينا أن نتفـق أولا عـلى قواعد ومبادئ أصولية نبنى عليها هذا البناء الربيع . ولا بد أن يكون هذه القواعد والمبادى الأصولية مسـتخرجة من جميع المذاهب الأسلامية والآراء الفقهيـة .

٣) وأما الجهـاز الادارى والطريق العملى للقيام بهـذه المهمـة هو فى رأيى المتواضـع كمايلى :

أ ـ يـؤسس مركز عالمـى لهذا الغـرض فى مدينـة اسـلامية كبيرة ، مـثل كراتشى وبيروت والقاهـرة ، ويضـم هـذا المركز عـلى الأقل عشـرة فقهاء كبـار بتخصصات مختلفة . فـان هذا العصر هو عصر الاختصـاص والتخصص والتعمق فى فرع مـن فـروع العـلوم . لأن العـلوم تشعبت والمكتبات كثرت ، والتآليف تدفقت ، ولـم يعـد بأمكان أحـد أن يسـتوعب جميع ماكتب ويكتـب فى العـلوم الاسلامية وفيمـا يحتـاج اليـه فى الاجتهـاد الجمـاعـى ، ولا يستطيع أحـد أن يحـوى فرعـا من الفروع أو عـلما من العلوم بلـه العـلوم كلهـا . والمسائل أصبحت معقدة ، فمامن

فضية الا ولها صلة بعديد من العلوم والاختصاصات ، فمالم يكن للمجتهد معرفة بجميع تلك العلوم والاختصاصات التى لها صلة بحل تلك القضية الواحدة لايمكن له أن يبدى رأيه فى قضية واحدة ، فما ظنك فى القضايا المستحدثة كلها . فلايمكن استفراغ الوسع الا بمعرفة جميع هذه العلوم واستخدامها فى الاجتهاد الجماعى . ولنأخذ مثلا قضية تطبيق نظام الزكوة والعشر فى دولة اسلامية حديثة ، فاذا أردنا أن نضع لهذا الغرض لائحة فى ضوء الشريعة الاسلامية فسوف نحتاج فيها الى معرفة الآيات المتعلقة بالزكوة مع جميع ماذكره الفقهاء والمفسرون من التفاصيل حول العام والخاص والمطلق والمقيد والمفسر والمجمل والمحكم والمتشابه ودلالة المنطوق ودلالة الفحوى ودلالة النص واشارته واقتضاءه وعبارته وغير ذلك ، ثم نحتاج الى معرفة كل ذلك من الاحاديث المتعلقة بالموضوع بالاضافة الى سندها ورواتها وجرحهم وتعديلهم وتأويل المختلف من هذه الاحاديث ، ثم الى معرفة الاحكام الفقهية المجمع عليها واختلاف الفقهاء واجتهاداتهم وادلتهم فيها ، ثم الى معرفة علم الاصول وما اليه من علم القواعد الكلية والفروق والاشباه والنظائر ، ثم الى معرفة الاقتصاد الوضعى ، ونظام البنوك ، والمؤسسات المالية ، ونظام الضرائب ، والنظم الحكومية ، ونظام الزراعة ، وعلم الحساب والرياضيات ، وعلم الكمبيوتر

وغـــير ذلك مما يطـــول ذكره . فلابد أن يكون فى المـــركز اخصائيون مختلفون متعمقون فى هذه الفروع المختلفة .

ب ـ تؤســـس مراكز فرعية لهذا المركز الرئيسى فى جميع مـــدن اسلامية رئيسية ، ويضم كل فرع علـى الأقـل عشـرة اشخاص ، منهم اعضـــاء واعضاء منتسبون . ونعنى بالأعضاء المنتسبين جماعة من العلماء الذين يستفاد من علمهم وخبرتهم فى مجالات مختلفة ولايكونون أعضـــاء كاملين لعدم بلوغهـــم الى الدرجة المطلوبة من العلم بالشريعة الاسلامية ، ويضـــم كل مركز فرعى جمـــاعة من المترجمين الاكفاء الذين يقدرون أن يترجمـــوا البحوث الفقهية من اللغة العربية الى لغتهم المحلية وبالعكس ليتمكن الاعضـــاء المنتسبون من ابداء آرائهـــم فى الموضوع المطروح .

ج ـ تنشر جريدة رسمية شهرية لهذا المركز باللغة العربية ، وترسـل الـى جميـع المـراكز الفـرعية ، وتنشـر فيهـــا آراء الفقهـــاء المعاصرين مع أدلتهم ومناقشتها من قبل الأعضـــاء .

د ـ ولاتمنح العضوية الكاملة لأحـــد الا اذا شهد بكفاءته على الأقل عشرة أعضـــاء كاملون من خمس جنسيات مختلفة ، و الجدير بالذكر أننا لانريد أن تكون للهيئات الرسمية أى دور فى تعيين الأعضـــا أو الأعضـــاء المنتسبين .

هـ ـ ينبغى أن لاتنتهى المناقشة على قضية واحدة فى أقل من ثلاث سنوات لتتجلى جميع النواحـى المتعلقة بالموضـوع ويأتى كل فقيـــه بما عنـــده من الآراء والأدلة .

و ـ لابد أن يكون كل واحد من الاعضاء حائزا على الصفات الآتية :

١) أن يكون مسلما عدلا بالغا من العمر اربعين سنة فما فوقها ، على أن يسمح لمن دون هذا السن أن يكون عضوا منتسبا .

٢) أن تكون خبرته فى مجال تدريس الشريعة أو التأليف فيها أو الافتاء فيها أو القضاء لمدة لاتقل عن خمس عشرة سنة .

٣) ان تكون له بحوث مطبوعة فى مختلف مجالات الشريعة بحيث تمتاز بالاصالة والعمق وسداد الفكر .

٤) أن يكون معروفا فى بلده بصلاحه وتقواه وامانته العلمية ورفعة لواء الشريعة .

٥) أن تكون لديه معرفة سبقت الاشارة اليه من العلوم الثمانية كما ذكره الامام الغزالى رحمه الله فى المستصفى

ز ـ لابد أن يكون فى كل مركز فرعى جماعة من الاعضاء المنتسبين من أهل العلم والثقافة العصرية وعلماء الشريعة المشهود لهم بالصلاح والتقوى ، ليستفيد الاعضاء الكاملون من علمهم وتجاربهم وخبراتهم وينبغى أن لايعين أحد عضوا منتسبا الا اذا شهد بكفاءته ثلاثة اعضاء كاملين على الأقل .

وبعد ، فهذا ما أردت أن أقول فى هذه المقالة الموجزة التى ارتجلتها ارتجالا وادعو الله تعالى أن يؤفقنا جميعا بمافيه

صلاحنـــا وخيرنا فى دنيانا وفى أخرانا ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

محمد الغزالى (باكستان)

الهـــوامش

١) الامام الغزالى : المستصفى من علم الأصول ، طبع المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م ، مجلد ثان ، ص ١٠١ ـ

٢) الامام الشهرستانى : الملل والنحل .

٣) الامام الغزالى ، نفس المصدر ، ص ١٠٣

٤) مصدر سابق ، ص ١٠١ ـ ١٠٣

٥) الامام ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين ، مجلد ثالث ، ص ٧٨

٦) انظر البيهقى : السنن الكبرى ، طبع حيدر آباد ، مجلد عاشر ، ص ١١٤ ـ ١١٥

٧) الامام ابو بكر الباقلانى : كتاب التمهيد ، طبع القاهرة ١٩٤٧ م ، ص ٢٠٠

٨) الامام السرخسى : المبسوط ، مجلد ١٦ ، ص ٨٤

٩) الامام ولى الله الدهلوى : الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ، طبع المطبع المجتبائى ، دهلى ١٣٠٨ هـ ، ص ٧٠ ـ ٧١